

127 - حكم بيع عملة بعملة أخرى - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا يقول معلوم ان المغترب يعود الى بلده وقد اشترى من العملات العالمية مثل الدولار وجنيهاات الذهب او حتى اي عملة غير عملة بلده ثم يعود لبلده ليبيعه فيسعى وراء اعلى سعر - [00:00:00](#)

يبيعه به ومن اماكن البيع ما هو رسمي لدى الدولة ومنها ما يسمى السوق السوداء. والسؤال هو متى يكون هذا ربا فضل؟ وماذا ينبغي عندئذ؟ افيدونا افادكم الله. العمل يختلف - [00:00:20](#)

فاذا با عملة بعملة اخرى يدا بيد فهذا ليس فيه ربا كأن يبيع الدولار بجنيه المصري يوم العملة اليمنية يدا بيد فلا بأس. وهكذا اذا باع اي عملة بعملة اخرى اذا - [00:00:40](#)

فانه ليس بهذا الربا. اما اذا باع العملة بعملة اخرى الى اجل كان يبيع الدولار بالعملة اليمنية الى اجل او نستعين او الدينار الاردنية والعراق الى غير ذلك الى اجل هذا يكون ربا. لانها منزلة منزلة الذهب فظة - [00:01:00](#)

فلا يجوز بيع بعضها بعض نساء بل لابد من القبض في المجلس. اما لما الفضل فهذا يقع في العملة بنفسها العملة بالعملة نفسها متفاضلا كي يبيع الاسترليني رجله استرليني وزيادة. مم - [00:01:20](#)

هذا ربا ولو كان يدا ربا او يبيع العملة السعودية عشرة بعشرة ريال عشرات رياللات بحداشر ريال نوعان الربا وهكذا اشبه ذلك كندويو بثلاثة الى اجل او حالا كان حالا يدبر هرب هضم وان كان الى اجل - [00:01:40](#)

كان اجتمع فيه الامران هذا هذه وجوه الربا نعم بارك الله فيكم - [00:02:10](#)